



**قرار وزير المالية رقم ( ١٤٧ ) لسنة ٢٠١٢م**

**بشأن استيفاء الضريبة العامة على المبيعات على السيارات والمواشي المستوردة .**

**وزير المالية:-**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعرض رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٢٦.أ.ن) وتاريخ ٩/٦/٢٠١٢م .

**((قرار))**

**مادة (١):** مع مراعاة الإعفاءات القانونية الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته على مصلحة الجمارك استيفاء الضريبة العامة على المبيعات على كافة المركبات والسيارات والآليات المستوردة بما في ذلك سيارات الزيارة والتربتك ، وكذا المواشي المستوردة وذلك عند استيفاء الرسوم الجمركية عليها وفقاً للأتي:-

أ- ضريبة المبيعات بواقع ٥% من القيمة الجمركية (سيف) مضافاً إليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى .



جمهورية اليمن  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم : ١٢٧  
التاريخ :  
الموافق : ١٠ / ٦ / ٢٠١٠ ع

ب- ضريبة القيمة المضافة بواقع (٣%) من القيمة الجمركية (سيف) مضافاً إليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى .

مادة (٢): يستثنى من احتساب ضريبة القيمة المضافة (٣%) المحددة في البند (ب) من المادة

(١) من هذا القرار الحالات التالية فيما يخص السيارات المستوردة :-

أ- المكلفين الملتزمين بتسديد ضريبة القيمة المضافة في الإدارة الضريبية المختصة ويقدم كشفاً بأسمائهم من مصلحة الضرائب إلى مصلحة الجمارك محدداً به الرقم الضريبي لكل مكلف .

ب- المغتربين العائدين إلى الوطن بصورة نهائية مع تقديم الوثائق الدالة على ذلك ولسيارة واحدة فقط .

ج- الدبلوماسيين العائدين من الخارج والذين استكملوا فترة عملهم مع تقديم الوثائق الدالة على ذلك ولسيارة واحدة فقط .

مادة (٣): تستوفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على السيارات والمواشي المستوردة طبقاً

لنظام الخصم والإضافة بتحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل الوارد في القرار الوزاري رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .

مادة (٤): تلغى القرارات الوزارية التالية :-

• القرار الوزاري رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إستيفاء الضريبة العامة على المبيعات على السيارات المستوردة .

• القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إستيفاء الضريبة العامة على المبيعات على المواشي الحية المستوردة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية اليمن  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم: ١٢٧  
التاريخ:  
الموافق: ١٠ / ٦ / ٢٠١٢ م

• القرار الوزاري رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ م بشأن إستيفاء الضريبة العامة على المبيعات على السيارات المستوردة .

مادة (٥): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ: / / ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٠ / ٦ / ٢٠١٢ م.

وزير المالية  
محمد أحمد الوجيه

